



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

١٤٥٥٩

٢٠١٨/٧/٣

(الحشد الوطني لمحاربة الفساد)

الى / وزارة الصحة والبيئة / دائرة الشؤون الالغام / قسم الامور الادارية والمالية

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم د غ/٤/٣٧٧ في ٢٠١٨/٣/٦ والوارد اليها بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩ قضت الفقرة (١) من المادة (١٩) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ بأنه (اذا كان المتفرغ موظفاً ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات أسوةً بأقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنوياً) لذا فإن المخصصات الثابتة تشمل (الاعالة - الاطفال - الشهادة) وان المقصود بالامتيازات هو الذي تنفرد به وزارة اوجهة معينة دون باقي الوزارات ويكون خاص بالموظف الذي ينتسب اليه فقط وان المخصصات المستفسر عنها فقد منحت بموجب نصوص عامة وبالتالي فإن الموظف المتفرغ عنه وفق القانون اعلاه لا يستحق تلك المخصصات خلال مدة التفرغ.
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٦/